لحديث سعد انتهى اتقاني الحاصل ان محمدا يعتبر المساواة في اعدل الاحوال
وهو حالة الجفاف الان في بيع الرطب بالرطب اعتبر المساواة في الحال
لان التفاوت ثمة انما يكون بعد ما يكون الرطب شيا اخر وهو التمر فلا يكون
التفاوت في المعقود عليه والحنطة المبلولة او الزبيب المنقع او التمر المنقع بعد
الجفاف لا يزول عنه اسم المعقود عليه فكان التفاوت في المعقود عليه انتهى
قوله على الاسم الذي عقد عليه اراد به بقا اسم الحنطة والزبيب والتمر بعد
الجفاف انتهى اتقاني قوله في المتن واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولا يجوز نسية لان الوزن جمعهما انتهى اتقاني نقلا عن شرح الطحاوي انتهى قوله
ولبن البقر والغنم اي بعضها ببعض متفاضلا نقدا لا نسية انتهى قوله وخل
الدقل بفتحتين انتهى وانما خص خل الدقل وهو نوع من اردا التمر اجرا للكلام
بحري العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في كل تمر كذلك
انتهى غاية قوله بخل العنب كيف كان ولا يجوز نسية لان الوزن جمعهما انتهى
قوله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قال في الهداية وعن الشافعي قال الاتقاني
قال في وجيزهم وفي لحوم الحيوانات قولان اصحهما انها مختلفة لتفاوت
المعنى وان اتحد الاسم انتهى قوله لاتحاد الاسم والصورة والمقصود
وهو التغذي والتقوي انتهى اتقاني قوله واسماؤها ايضا مختلفة باعتبار
الاضافة كقولك لحم البقر ولحم الضان ولحم الابل ولحم الدجاج انتهى قوله
ما لم يختلف المقصود كشعر المعز وصوف الضان فشعر المعز وصوف الضان
جنسان بخلاف لحمهما ولبنهما انتهى وانما جعل الشعر والصوف جنسين وان
كان اصلهما وهو المعز والضان جنسا واحدا لاختلاف المقاصد الا ترى
ان احدهما يصلح لما لا يصلح له الاخر ولهذا يتخذ من الصوف اللفافة
واللبد ونحو ذلك ومن الشعر المسح والحبل الغليظ ونحو ذلك انتهى
قال الاتقاني واما صوف الشاة مع شعر المعز جنسان مختلفان لان جنسهما
منافعهما مختلفة ولو باع بعضها ببعض متفاضلا يجوز ولا يجوز نسية لان
الوزن يجمعهما انتهى قوله لانه بالتبدل تختلف المقاصد قال الكمال
ومن الاختلاف في الصنعة ما قدمنا من جواز اناء صفر او حديد احدهما
اثقل من الاخر وكذلك قمقمة بقمقمتين وابرة بابرتين وجودة بجودتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين ما لم يكن شي من ذلك من احد النقدين
فيمتنع التفاضل وان اصطلحوا بعد الصياغة على ترك الوزن والاقتصار
على العد والصورة انتهى قوله او الدهن المربى بالبنفسج بغير المربى
منه متفاضلا قال الكمال واعلم ان المجانسة تكون باعتبار ما في الضمن فيمنع
النسية كما في المجانسة العينية وذلك كالزيت مع الزيتون والشيرج مع
السمسم وتكون باعتبار ما اضيف اليه فيختلف الجنس مع اتحاد الاصل حتى

بجوز

يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد اصلهما واحد وهو
الزيت او الشيرج فصارا جنسين باختلاف ما اضيف اليه من الورد والبنفسج
نظرا الى اختلاف المقصود والغرض ولم يبال باتحاد الاصل وعلى هذا دهن
الزهر في ديارنا ودهن البان اصلهما اللوز يطبق بالزهر والخلاف مدة
ثم يعصر اللوز فيخرج منه دهن مختلف الرايحة فيجوز بيع احد الدهنين
بالاخر متفاضلا وعلى هذا قالوا الوضم الى الاصل ما طيبه دون الاخر جاز
متفاضلا حتى اجازوا بيع قفيز سمسم مطيب بقفيزين غير مطيب وعلى هذا
يجوز بيع رطل لوز مطبق برطلي لوز غير مطبق وكذا يجوز بيع دهن مطبق
بزهر النارنج برطلي دهن اللوز الخالص وكذا رطل زيت مطيب برطلين
من زيت لم يطيب فجعلوا الرايحة فيها بازا الزيادة على الرطل انتهى قوله
وانما جاز بيع لحم الطير بعضه ببعض الخ قال الكمال وانما جاز بيع لحم الجنس
الواحد من الطيور كالسمان مثلا والعصافير متفاضلا لانه ليس بمال الربا اذ لا
يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه
يوزن في عادة ديار مصر بعظمه انتهى قوله في المتن وشحم البطن
بالالية او باللحم قال الاتقاني نقلا عن شرح الطحاوي ولو باع لحوم الشاة بشحمها
او بالبتها او لحمها بصوفها يجوز ذلك كيف ما كان ولا يجوز نسية لان الوزن
يجمعهما انتهى قال الكمال واما الرؤوس والاكارع والجلود فيجوز بيعها كيف
ما كان لا نسية لانه لم ينضبط بالوصف حتى ان السلم فيه لا يجوز انتهى قوله
في المتن والخبز بالبر والدقيق متفاضلا اي نقدا لا نسية الا اذا كان
الحنطة او الدقيق نسية فانه يجوز حينئذ انتهى قوله حتى خرج من ان يكون
مكيلا اي وصار وزنيا او عدديا انتهى غاية قوله وزنيا اي عند ابي يوسف
وقوله او عدديا عند محمد انتهى قوله واذا كان الخبز هو المتاخر قال في
الهداية وان كان الخبز نسية يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى انتهى
قوله ولا يجوز استقراضه وزنا ولا عددا قال في الاختيار وعند محمد يجوز
بهما وهو المختار لتعامل الناس به وحاجتهم اليه انتهى وقال ابن فرشتا وعليه
الفتوى انتهى قال الاتقاني عددا او وزنا وعند محمد وروي عن محمد انه يجوز
وزنا وعددا وقال ثلاث من الدناءة استقراض الخبز وزنا والجلوس في دكان
الحجام والنظر في مرآته انتهى ثم قال الاتقاني عددا او وزنا وعند محمد يجوز
عددا ووزنا كذا ذكر قول محمد في شرح الطحاوي والمختلف والحصر وخلاصة
الفتاوى وذكر الولوالجي وصاحب الفتاوى الصغرى انه يجوز عند محمد عددا
ولم يذكر الوزن وان كان لا يجوز السلم عنده لا وزنا ولا عددا قال الولوالجي وكان
محمد ترك القياس في جواز استقراضه عددا لتعاوت الناس كما ترك القياس بالعرف

Copyright ... University